

مرسوم بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار
الاقتراضات الخارجية

مرسوم رقم 2.92.1019 صادر في 4 رجب (29 ديسمبر 1992) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية¹

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى المادة 29 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413
(29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413
(26 ديسمبر 1992).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه إبرام الاقتراضات الخارجية باسم
حكومة المملكة المغربية خلال سنة 1993؛

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه أن يوقع خلال سنة 1993
باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات
أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1930.